

حرف الزای

obeikandi.com

حرف الزاى

الزَنْدَقَةُ :

لفظ أعجمى مُعَرَّب أخذ من كلام الفُرس بعد ظهور الإسلام. وكانت تطلق الزندقة في البداية على من يؤمن بكتاب المجوس المقدس الزندافست، ومن ثم نسب إليه، ثم توسعوا في استعمالها على كل إنسان يشكك في الدين، أو يحدد شيئاً مما ورد فيه، أو يتهاون في أداء عباداته، أو يهزأ بها، أو يقول بمقالة بعض الكفار، ويؤمن ببعض عقائدهم .

واستعمل اللفظ في الإسلام بمعان متعددة، فبعضهم يطلقه على الثنوية المجوس، والبعض يطلقه على الدهرية، أو من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ويطلقه البعض على المنافق الذى يبطن الكفر ويظهر الإسلام.

الزَّوَائِد :

المقصود بالزوائد في اصطلاح المحدثين: المصنفات التى يجمع فيها مؤلفها الأحاديث الزائدة فى بعض الكتب عن الأحاديث الموجودة فى كتب أخرى .

وتوضيح ذلك: أن كتاب «زوائد ابن ماجه على الأصول الخمسة» أى الكتاب الذى يشتمل على الأحاديث التى أخرجها ابن ماجه فى سننه، ولم يخرجها أصحاب الكتب الخمسة - وهى صحيح البخارى وصحيح مسلم وسنن الترمذى وأبى داود والنسائى - أما الأحاديث التى شاركهم فى إخراجها فلا يذكرها كتاب الزوائد هذا.

ومن هذه الكتب :

- « مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه » لأبى العباس أحمد بن محمد

البوصيرى .

- « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » للحافظ الهيثمي .

زَوَاجُ التَّحْلِيلِ :

هو في اصطلاح الفقهاء: أن يتزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثا بعد انقضاء عدتها، أو يدخل بها ثم يطلقها ليحلّها للزوج الأول .
وهو زواج مُحَرَّم شرعا، وفاعله ملعون .

زَوَاجُ الشَّغَارِ :

هو في اصطلاح الفقهاء: أن يُزَوَّج الرجل وليته رجلا، على أن يزوجه الآخر وليته، وليس بينهما صداق .
وهذا الزواج منهي عنه .

زَوَاجُ الْمُتَعَةِ :

هو في اصطلاح الفقهاء: أن يعقد الرجل على المرأة يوما أو أسبوعا أو شهرا أو أى مدة زمنية. ويسمى الزواج المؤقت أو الزواج المنقطع .
وهو حرام باتفاق أئمة المذاهب .

زِيَادَةُ الثَّقَةِ :

الثقة: هو العدل الضابط .
والمراد بزيادة الثقة في اصطلاح المحدثين: ما نراه زائداً من الألفاظ في رواية بعض الثقات لحديث ما عَمَّا رواه الثقات الآخرون لذلك الحديث .

وهذه الزيادة تقع فى :

أ-المتن: بزيادة كلمة أو جملة.

ب- فى الإسناد: برفع الموقوف أو وصل المرسل .

وأشهر من اعتنوا بجمعها ومعرفتها أبو بكر عبد الله بن محمد النيسابوري،
وأبو نعيم الجرجاني، وأبو الوليد حسان بن محمد القرشي .
وفي قبول هذه الزيادة خلاف بين العلماء.

الزَّيْدِيَّة:

انظر: الشيعة .